

المحاضرة الخامسة : تصنيف الأعمال التجارية

عمل المشرع على إدراج لائحة بالأعمال التجارية، يشكل أغلبها أعمالا تجارية بطبيعتها، و هناك أعمال تجارية بنص القانون أو الشكلية (المبحث الأول)، و هناك أعمال يقوم بها التاجر بمناسبة تجارته، و هي الأعمال التجارية التبعية، و هناك الأعمال المختلطة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الأعمال التجارية الأصلية : (فيديو)

يقصد بالأعمال التجارية الأصلية الأعمال التي نص عليها المشرع في المادتين السادسة و السابعة من مدونة التجارة، مع إضافة الأعمال المشابهة لها لتوافرها على عناصر و مقومات التجارة من مضاربة ووساطة و تداول و مقاوله و غيرها.

المطلب الأول: الأعمال التجارية بطبيعتها

تنقسم الأعمال التجارية بطبيعتها إلى ثلاثة مجالات كبرى:

الفقرة الأولى: أنشطة التسويق و التوزيع

أ- شراء المنقولات المادية أو المعنوية بنية بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو بقصد تأجيرها

ب- اكتراء المنقولات المادية أو المعنوية من أجل إكرائها من الباطن

ج- شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها

د- التوريد بالمواد و الخدمات

ه- توزيع الماء و الكهرباء و الغاز

الفقرة الثانية: مجال الصناعة

أ- التنقيب عن المناجم و المقالع و استغلالها

ب- النشاط الصناعي أو الحرفي

ج- الطباعة و النشر بجميع أشكالها و دعائمها

د- البناء و الأشغال العمومية

الفقرة الثالثة: مجال الخدمات

أ- أعمال الوساطة

السمسرة و الوكالة بالعمولة و غيرها من أعمال الوساطة
استغلال المستودعات و المخازن العمومية
مكاتب ووكالات الأعمال و الأسفار و الإعلام و الإشهار
البيع بالمزاد العلني
التوطين

ب- الخدمات المالية

البنك و القرض و المعاملات المالية
عملية التأمين بالأقساط الثابتة

ج- الخدمات الاجتماعية و الترفيهية

النقل

تنظيم الملاهي العمومية

البريد و المواصلات

الفقرة الرابعة: أعمال تجارية مماثلة

المطلب الثاني: الأعمال التجارية الشكلية (المحاضرة السادسة)

الفقرة الأولى: الكمبيالة

الفقرة الثاني: السند لأمر

الفقرة الثالثة: الشركات التجارية

ملاحظة: جميع محاور هذه المحاضرات تم إلقاؤها عن بعد عبر تقنية البث بالصوت و الصورة (فيديو)

و الله ولي التوفيق